

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح طفل طوخ المختصة بنظر القضية رقم ١ لسنة ٢٠١٥ جناح طفل طوخ ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/١٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٢/١٨

صدر فى ٢٠١٥/٢/٩

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر